

## الدر المختار

سرتة إلى ما تحت ركبته ( فالركبة عورة لا السرة ) ومن عرسه وأمتة الحلال ) له وطؤها  
فخرج المجوسية والمكاتب والمشاركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها  
كالأجنبية .

مجتبی .

ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها .

قهستاني .

قلت وقد يجاب بأنه أغلبي ( إلى فرجها ) بشهوة وغيرها والأولى تركه